

مادة (٢) : يتم تصفية الصفين الثاني والثالث للتعليم الثانوي التجاري تدريجياً لحين انتهاء كل طالبات الصفين من دراستهن.

مادة (٣) : يخصص مبنى المدرسة التجارية الثانوية للبنات الجاري اقامته بمنطقة الخوض ليكون مدرسة ثانوية عامة للطالبات بمنطقة العاصمة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٨ ربيع الاول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٥
بشأن تنظيم سير الدراسة بالكليات المتوسطة
للمعلمين والمعلمات للعام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧/٨٣ بشأن نظام اعداد المعلمين والمعلمات لستين بعد الثانوية العامة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مسادة (١) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الاول والثالث لطلبة الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/١ م.

مادة (٢) : تبدأ امتحانات الفصلين الدراسيين الاول والثالث يوم السبت الموافق ١٣/١٩٨٧ م وتعلن نتائجها في موعد اقصاه يوم الخميس الموافق ١٥/١٩٨٧ م .

مادة (٣) : تبدأ اجازة نصف العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م يوم السبت الموافق ١٧/١/١٩٨٧ م وحتى يوم الخميس الموافق ٢٢/١/١٩٨٧ م على ان يكون الدوام يوم السبت الموافق ٢٤/١/١٩٨٧ م.

مادة (٤) : يبدأ امتحان التربية العملية المتصلة لطلبة الفصل الدراسي الرابع يوم السبت الموافق ١٤/٣/١٩٨٧ م ولدة اسوعين لكل شعبة .

مادة (٥) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والرابع يوم الخميس الموافق ٢٨/٥/١٩٨٧ م.

مادة (٦) : تبدأ امتحانات الفصلين الدراسيين الثاني والرابع يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٦/٦ م .
وتعلن نتائجها في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/٦/٢٢ م .

مادة (٧) : تبدأ العطلة الصيفية لاعضاء هيئة التدريس اعتبارا من يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٦/٢٥ م .

مادة (٨) : يداوم اعضاء هيئة التدريس يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٧/٩/١ م .

مادة (٩) : يبدأ العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ م يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٩/٢٦ م .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

يعين بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٣٠ ربیع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
ال الصادر في ١٢/١٥/١٩٨٦ م

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري
رقم ٨٦/٨

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٢٤/٧٣ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/٥٢
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني التي تديرها الوزارة ، وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة لسنة ١٩٨٥ كما يلي :

(أ) ٢٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ - ٤٩) عاملًا .

(ب) ٣٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٢٠٠) عامل .

(ج) ٥٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ - ١٠٠٠) عامل .

(د) ٦٪ لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عامل .

مادة ٢ : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل الواحد أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة وبأكثر من سجل تجاري فإن الاعتبار في المحاسبة يكون بعدد العمال الذين يستخدمهم